

الدرس (71) من شرح كتاب دليل الطالب.

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد قال المصنف رحمه الله تعالى بباب المسح على الخفين يجوز بشرط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وسترها لمحل الفرض ولو - 00:00:00 وسترها لمحل الفرض ولو بربطهما. وامكان المشي بهما عرفا. وثبوتها بنفسهما واباحتهم وطهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة فيمسح فيمسح المقيم. والعاصي بسفره من الحديث بعد بعد اللبس يوما وليلة. والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن - 00:00:24 فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على على مسح المقيم ويجب مسح اكثرا على الخف - 00:00:56

ولا يجزي مسح اسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على البشير النذير والسراج المولين نبينا محمد - 00:01:12 وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد اه هذا الباب بباب المسح على الخفين وقد تقدم اه ما يتصل باحكام الوضوء وجاء المؤلف رحمه الله بالمسح على الخفين بعد احكام الوضوء - 00:01:35

لأنه داخل في الوضوء في حال كون القدمين والسورتين فان القدمين لا تخلو من حالين اما ان تكون مكشوفة فاذنها الغسل كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:01:54

اما اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين واما اذا كانت مستوره فان فرظها الغسل ي يأتي بيانها آه ايظاعها آه عندما - 00:02:14

بدأ المؤلف هذا الباب بدأ ببيان الجواز فقال يجوز بشرط سبعة وفيما يتصل المسح على الخفين المسح على الخفين آه دلت عليه الاadle من الكتاب والسنة قال به عامة علماء الامة واجمعوا عليه فالاحاديث المتواترة - 00:02:39

في مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة ولذلك قال ابن المبارك رحمه الله ليس في المسح على الخفين اختلاف وقال الامام احمد ليس في قلبه من المسح على الخفين - 00:03:05

شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا المؤلف رحمه الله بدأ ببيان شروط اباحة المسح على الخفين وآه قوله رحمه الله اه بباب المسح على الخفين - 00:03:25

ذكر الخفين هنا هو ذكر المتفق عليه الذي وردت به السنة وهو المسح على ما يستر به القدم من الجلد فالخلف هو ما يصنع من الجلد وقد يصنع من غير الجلد - 00:03:43

لكن الغالب فيه انه يصنع من الجلد ما يصنع من غير الجلد من الاقمشة والجوارب ونحو ذلك يأخذ الحكم على خلاف سيأتي بيانه واياضاحه اه اول ما ذكر المؤلف ذكر الجواز وقوله يجوز يدل على الاباحة - 00:04:01

هنا اشاره الى ان المسح رخصة لقوله يجوز وقد اختلف العلماء رحمه الله في المسح على الخفين اه رخصة ام انه عزيمة فذهب جمهور العلماء الى انه رخصة اي ان الله تعالى رخص لمن كانت قدمه مستوره بخف ونحوه ان يمسح ولا يجب عليه النزع للغسل - 00:04:24

اما توافق الشروط. وذهب بعض اهل العلم الى ان المسح على الخفين عزيمة اي انه يجب المسح على الخفين فيما اذا كانت القدم مستوره وليس ذلك رخصة والفرق بينهما بين فان الرخصة تأتي في مقام التخفيف - 00:04:52

واما العزيمة فهو حكم ثابت على اصل التكليف ليس لاجل الترخيص والتسهيل وعلى كل حال آآ سائق هذا او هذا فالقدم ان كانت مستورة المشروع فيها المسح وان كانت غير مستورة فالمشروع فيها الغسل - [00:05:11](#)

اما يذكره العلماء بين يدي مسائل اه باب المسح على الخفين ايهما افضل؟ المسح على الخفين ام الغسل اه غسل القدمين والمفاضلة للعلماء فيها اقوال منهم من قال ان الافضل غسل - [00:05:37](#)

ومنهم من قال ان الافضل المسح الجمورو على ان الافضل الغسل لان المسح رخصة وآآ بقول عند احمد عند الحنابلة ان ان المسح افضل ان المسح افضل بناء على انه عزيمة - [00:05:58](#)

والذى يظهر والله تعالى اعلم ان افضل هو ما وافق حال الانسان فان كانت قدمه مستورة فالافضل له المسح فلا ينزع ليفسل وان كانت قدمه مكسوفة فالافضل له الغسل فلا يلبس حتى يمسح - [00:06:14](#)

هذا هو الاقرب والله تعالى اعلم اه قوله رحمه الله يجوز بشروط سبعة اي يجوز المسح على الخفين وما في حكمها مما تستر به القدم بشروط الباهونان للمعية او للاستصحاب يعني باستصحاب سبعة شروط او - [00:06:31](#)

معية سبعة شروط سبعة اه لبسهما اول ذلك قال لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء هذا هو الشرط الاول لبسهما اي لبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء يعني بعد الفراغ من طهارة الماء - [00:06:52](#)

وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان انه اه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفي يعني نزلت - [00:07:10](#)

لاخلع خفي النبي صلى الله عليه وسلم اعانته له في وضوئه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم دعهما اي دع الخفين لا تنزعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما - [00:07:24](#)

فدل ذلك على انه من شروط المسح على الخفين ان يكونا قد لبس على طهارة فإذا كان الخف قد لبس من غير طهارة فانه لا يجوز المسح لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما - [00:07:41](#)

طاهرتين يعني حال كونهما طاهرتين هذا هو الشرط الاول وهو شرط في قول عامة اهل العلم ودليله ظاهر بين اما الشرط الثاني يتصل بهذا الشرط مسألة وهو ما اذا آآ غسل - [00:08:01](#)

اه اليمنى ثم ادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها بعد ذلك الخف هل يكفيه هذا للمسح ام انه لا بد ان يستكمel غسل القدمين ثم يدخل قدميه الخفين للعلماء في ذلك القولان الجمورو على انه لابد من استكمال الطهارة - [00:08:22](#)

وذهب طائفة من اهل العلم الى انه ان ادخل اليمنى قبل غسل اخرى فان ذلك يجزئه للمسح لانه في حكم من تمت طهارته فادخال آآ رجله اليمنى بعد تطهيرها وان كانت الطهارة لم تكمل آآ بمعنى انه بقي عليه من طهارة - [00:08:46](#)

شيء لكن ما غسله قد حصل تطهيره فالنص يحتمله والذي يظهره الله تعالى اعلم انه يصلح المسح في هذه الحال. فمثلا لو انه ادخل اليمنى اه بعد فراغه من غسلها وقبل اكتمال القدم الاخرى ثم اكمل وضوئه وادخل الاخرى فانه يصح - [00:09:10](#)

لكن من سلك مسلك الاحتياط غسل آآ جميع اعضاءه ثم بعد ذلك لبس الخفين كان ذلك اقرب للسلامة وبعد عن الخلاف وهو قول الجمهور. قال رحمه الله في الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين - [00:09:33](#)

الا و سترهما لمحل الفرض ولو بربط ولو بربطهما اي من شروط المسح على الخفين ان يستر اه محل الفرض يعني القدم وهو ما يكون من الكعب فما دونه اذا ستر - [00:09:54](#)

الكعبة وما دونه من القدم فانه يجزئه المسح في هذه الحال قال رحمه الله ولو بربطهما اشارة الى ان المطلوب هو الستر لمحل الفرض وهو القدم مع الكعبين - [00:10:17](#)

ولو كان ذلك بالربط فلو كان لا يمكن ان يحصل الستر الا بالشد او الربط فانه لا بأس به وعليه فانه لو ظهر من آآ قدمه شيء لم يجز المسح - [00:10:36](#)

لان المسح انما يصار اليه في حال كون القدم مستورة ولا سبيل للجمع بين الغسل والمسح انما الفرض اما غسل واما مسح فاذا كان

قد ظهر شيء من الخف من القدم من محل الفرض فانه - [00:10:52](#)

يجب فيه الغسل والذي يظهر والله تعالى اعلم ان المقصود بالستر هنا ستر الغالب فلو كان في القدم آآ في الخف خروق او شقوق
يبدو منها شيء من القدم فانه لا بأس بالمسح على الصحيح من قول العلماء - [00:11:09](#)

وذهب الجمهور الى ما ذكر المؤلف رحمة الله من وجوب ستر جميع الخف وهذا مذهب الشافعية آآ حنابل او قول عند غيرهم وآآ
ذهب الحنفية والمالكية الى انه يصح المسع ولو لم يستكمل الستريصح مسع - [00:11:30](#)

ما فيه شقوق فيما اذكر ان الحنفية والمالكية يجيزون ذلك فعلى كل حال بغض النظر عن آآ القائلين جمهور العلماء على انه آآ لا يجوز
المسح على ما يبدو فيه اه شيء من اه محل الفرض - [00:11:56](#)

لا يبدو لا يجوز المسع على خف يبدو منه شيء من محل الفرض والقول الثاني ان ذلك جائز وهو الاقرب الى الصواب اما قوله
رحمه الله وان كان المشي بهما عرفا - [00:12:21](#)

هذا هو الشرط الثالث من شروط المسع على الخفين ان كان المشي اي القدرة على المشي بهما عرفا يعني بما جرى به العرف وذلك
انه ما لا يمكن المشي به عرفا لا يسمى خفا - [00:12:36](#)

هذا وجهه انه ما لا يمكن المشي به فانه لا يسمى عرفا وبالتالي لا يصح المسع عليه والذي يظهر والله تعالى اعلم انه اذا كان يصدق
عليه انه خف فانه - [00:12:52](#)

يصح المسع عليه ولو لم يمكنه المشي به لانه خف ما اذا كان شيء الخف او الذي على القدم يستره لكن لا يمكن المشي به فهذا لا يأخذ
حكم الخوف - [00:13:10](#)

قال رحمة الله في الشرط الرابع وثبوتها بنفسهما. يعني دون ربط فان لم يثبت الا بنعلين او لم يثبت الا ربط ونحوهما اه فانه في
هذه الحال اه لا يصح المسع على ما ذكر المؤلف رحمة الله - [00:13:27](#)

والعلة في هذا ان الخف عند الاطلاق لا يصدق الا على ما يثبت بنفسه دون ما يحتاج الى ما يثبتته والذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا
بأس بالمسح على كل ما يسمى خفا مما تستر به الاقدام - [00:13:50](#)

سواء ثبت بنفسه او ثبت بنعلين كالجوربين او ما اشبه ذلك مما آآ يخالف ما ذكر المؤلف وما ذكره المؤلف هو قول الجمهور الشرط
الخامس من شروط جواز المسع على الخفين آآ اباحته اباحثهما اباحة - [00:14:09](#)

الخفين والاباحة هنا ضد التحرير والمقصود بالاباحة ان يكون الخفان اه مباحين غير محظيين. والتحرير له سببان اما انه تحريم
ل الحق الله كالخلف من الحرير آآ ونحو ذلك واما ان يكون التحرير لحق المخلوق - [00:14:29](#)

كان يكون مسروقا او مغصوبا فالخلف من حرير او الخف المسروق او المغصوب كله لا يصح المسع عليه بناء على ان انه يتشرط في
الخلف الذي يجوز المسع عليه ايش - [00:14:59](#)

الاباحة وهذا يتنافي مع هذا النوع من هذه الخفاف المسروقة المغصوبة والتي من حرير. والقول الثاني انه يجوز المسع على الخف
ولو كان غير مباح سواء كانت تحرير لحق الله او لحق الخلق - [00:15:14](#)

وهذا القول اقرب الى الصواب اه وذلك ان التحرير جهته منفكة عن آآ اباحة المسع على الخفين فالتحرير هنا يعني معنى في آآ^ا
الخلف لحق الله. آآ واما الاباحة فهي بناء على انه - [00:15:34](#)

القدم المستورة يجزى فيها المسع بعد ذلك قال رحمة الله في الشرط السادس من شروط المسع على الخفين قال وطهارة عينهما
ظهرت عينيهما اي الا يكونا نجسين والنجس اما ان يكون من جلد خنزير او جلد كلب - [00:15:56](#)

واما ان يكون جلد ميتة لم يدبح اذا كان شيء الخف اه على نحو مما تقدم فانه لا يجوز المسع عليه اه وذلك لانه نجس والاصل انه لا
يجوز اه استصحاب النجاسة في الصلاة - [00:16:18](#)

وبالتالي لا يجوز المسع عليه ولا الصلاة فيه قال رحمة الله وعدم وصفهما البشرة هذا شرط السابع وهو الاخير الا يصف البشرة ومعناه
يصف البشرة ان لا يبدو لونها بان يكون صفيقا - [00:16:43](#)

لا يبدو ما وراءه من لون وهذا الشرط آآ بناء على ان الخفاف المستعملة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو. تستر ولا تصف البشرة والذي يظهر والله تعالى اعلم انه يجوز المسح على ما وصف البشرة - 00:17:05

لعدم الدليل على اه ان لا يكون الخف ساترا لا يصف البشرة هذه الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله ولو سألت عن ادلة هذه الشروط لم تجد دليلا بالنص - 00:17:26

اه على اغلبها انما هي ادلة اه مستفادة من حقيقة الخف اه صفة الخفاف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اجتهد الفقهاء رحمه الله في تحديده وبالتالي من خلال استعراضنا هذه الشروط السبعة - 00:17:46

اه وهي ليسهما بعد كمال الطهارة بالماء سترهما لمحل الفرض ولو بريطهما. امكان المشي بهما عرفا ثبوتهما بنفسهما اباحثهما طهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة يتضح ان الشرط الذي آآ آآ - 00:18:09

ثبت بعد النظر في اه الشروط هو الشرط الاول وهو ان يلبيهما على طهارة وما عدا ذلك شروط تحتاج تحتاج الى دليل وتفتقرب الى ما يعبدها. بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر - 00:18:32

الشروط عاد الى ذكر ايش ها ما يتعلق مدة المسح ومن خلال ما ذكر يتبيّن الفرق بين مدة المسح للمسافر والمقيم وقبل ان نذكر المدة آآ اذكر ان العلماء رحمهم الله اختالفوا في - 00:18:53

المسح هل هو رخصة؟ هل هو مشروع للمسافر والمقيم ام هو او ام هو مشروع للمسافر فقط دون المقيم للعلماء في ذلك قولان جمهور العلماء على ان المسح مشروع للمسافر والمقيم الفرق بين المسافر والمقيم هو في - 00:19:14

مدة الاباحة بالمدة التي يجوز فيها المسح والقول الثاني بالمسألة ان المسافر يجوز له المسح دون المقيم وهو لاء ليس معهم حقيقة دليل واضح ظاهر اا والادلة على خلاف ذلك اذ انها لم تفرق بين المسافر والمقيم الا فيما يتعلق بالمدة - 00:19:37

ولهذا جماهير العلماء على ان المسح مشروع للمسافر والمقيم والفرق هو فيما يتصل بالمدة بدأ المؤلف رحمه الله بذكر المس بحق المسافر لانه الاقصر مدة فقال فيمسح فيمسح المقيم والعاصي بسفره - 00:20:08

اي يرخص ويشرع للمقيم المسح وكذا العاصي بسفره لان العاصي بسفره يتغى وصف السفر في الترخيص له لانه لا تناول الرخص بالمعاصي فلانه سفر آآ فلانه سفر معصية لا تستباح به الرخصة - 00:20:32

تفعل المعصية لا تستباح به الرخصة اه يقول فيمسح المقيم والعاصي بسفره المتناظر من المقيمين يمسح من الحدث اي يبتدى حساب المدة - 00:20:59

من الحدث بعد اللبس اي الحدث الواقع بعد لبسه الخف على الشروط المتقدمة يوما وليلة يعني مدة يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها هذا الكلام افادنا جملة من الفوائد الاولى التفريق بين المسافر والمقيم وهذا محل اتفاق - 00:21:17

في الجملة ثاني ان مدة المسح تبتدأ حساب المسح للمسافر المقيم تبتدئ من الحدث لانه وقت الاذن في المسح سواء مسح او لم يمسح لا تأثير لذلك في احتساب المدة - 00:21:44

فيمسح المقيم يوما وليلة يعني يؤذن له بالمسح يوما وليلة سواء مسح او لم يمسح اما آآ الفائدة الثالثة هي ان المسافر آآ يمسح يوم المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها - 00:22:07

وهذا مما لا يعلم آآ فيه كبير خلاف بين اهل العلم آآ اما دليل التفريق فدليل التفريق حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:29

رخص قال يمسح المقيم يوما وليلة ومسافر ثلاثة ايام بلياليها وفي صحيح الامام مسلم من حديث عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن المسافر ويوما وليلة للمقيم - 00:22:46

وهذا من اجود ما استدل به العلماء على مشروعية آآ التفريق بين المسافر والمقيم في مدة المسح لان في غزوة تبوك هي اخر الغزوات التي غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه - 00:23:08

اه هذا ما يتصل بمدة المسح والفرق بين المسافر والمقيم وايضا متى يبدأ المسح وما ذكره وما ذهب اليه الجمهور وذهب طائفه من

اهل العلم الى ان ابتداء مدة المسح من - 00:23:26

المسح بعد الحدث من المسح بعد الحدث فاذا احدث مثلا اه ليلا ولم يتتوظأ ولم يمسح على خفه الا فجرا فان حساب المدة يكون من الفجر وهذا هو القول الثاني في المسألة والاقرب من هذين القولين والله تعالى اعلم ما ذهب اليه الجمهور وما قرره المؤلف -

00:23:47

من ان مدة المسح تبتدئ من الحدث لانه وقت الرخصة في المسح - 00:24:10